

تلخيص

فصول في أصول التفسير

د. مساعد الطيار

المقدمة:

هذا اختصار لما صنفه مساعد بن سليمان الطيار في علم أصول التفسير **فصولاً في أصول التفسير** وهو مصنف نافع غاية، يحسن بطالب هذا العلم البداءة به، وقد جاء في ١٧٠ صفحة تقريباً دون قائمة المراجع والفهرس، وقد جئت في هذا المختصر على عامة مباحث الكتاب وموضوعاته، هذا والله سبحانه المسؤول أن ينفع به وبمختصره.

التمهيد:

شرف علوم القرآن لا يخفى على طالب العلم، ومباحثه تتفاضل، من أعلاها علم التفسير الذي هو بيان عن معنى كلام الله جلّ جلاله.

والناظر في التفاسير يحتاج إلى مقدمات يدرسها؛ لتبين له معالمه، وتوضح له سبله، فلا يتيه إذا قرأ كتب التفسير، ولا يختلط عليه الغث بالسمين وهذه المقدمات تسمى **أصول التفسير**.

علوم القرآن علم مترامي الأطراف بموضوعاته المتناثرة، ولا يزال احتمال اكتشاف موضوعات جديدة في هذا العلم قائماً، من ذلك ظهور علم مناهج المفسرين مثلاً، وغيره منهج علوم القرآن المدرس في الجامعات؛ الغالب عليه تلخيص ونقل ما في **البرهان** و **الإتقان** وهذا يفقد جانب التحقيق والتجديد! من علوم القرآن ما هو نظري بحث كمعرفة الصيفي والشتائي والسفري والحضري من النزول فتدريس هذه يكون بجانب نظري.

وما هو نظري تطبيقي كأمثال القرآن وأقسامه وقصصه، فهذه يمكن أن يجري عليها التطبيق بعد المعرفة النظرية فإن قلت تطبيق على ماذا؟ وجدت مجالين له:

الأول: القرآن الكريم كاستخراج الأمثلة منه.

الثاني: كتب التفسير كدراسة أثر معرفة المكي والمدني من خلال التفسير.

وبهذا سيكون عند الطالب ميدان تطبيقي يُخَرِّج منه ما درسه نظرياً.

والتحقيق في علوم القرآن مما يعين عليه ويشري البحث أمور منها:

١. الرجوع إلى ما كتبه المتقدمون ممن نقلوا عنهم صاحبي **البرهان** و **الإتقان** فالغالب أنهما يلخصان مسائل الكتاب؛ وقد يكون فيما تركاه من مسائله ما يُنتفع به
٢. جرد مصنفات الحديث وكتب الآثار لتحصيل ما فيها من الأحاديث والآثار في موضوعات علوم القرآن.

ذكر مثالين على ما لم يعضده دليل من مسائل هذا العلم:

الأول: جمع عثمان الناس على حرف واحد وإلغاء الستة الأخرى.

الثاني: وقوفه صلّى الله عليه وسلم على رؤوس الآي لتعليم عد الآي ثم كان بعدها يتتبع المعاني ولا يقف عندها الضمير عائد إلى رؤوس الآي.

أصول التفسير :

الأصل لغةً: أسفل الشيء، ويطلق كذلك على مبدأ الشيء وما يُبنى عليه غيره وعبر عنه بعضهم بأنه: ما يفتقر إليه غيره ولا يفتقر هو إلى غيره ويقرب من معنى الأصل: القاعدة وهي الأساس الذي يُبنى عليه البيت.

والتفسير لغةً: مأخوذ من مادة فَسَّرَ وهي تدل على ظهور الشيء وبيانه، ومنه الكشف المعنى الغامض وأوضح تعريف لـ التفسير اصطلاحاً: أنه بيان كلام الله المعجز المنزل على محمد صلّى الله عليه وسلم.

وأصول التفسير: هي الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم التفسير وما يقع فيه من الاختلاف وكيفية التعامل معه.

ويدور محور الدراسة في أصول التفسير على أمرين :

١. كيف فُسر القرآن؟

٢. كيف نفسر القرآن؟

ف جواب السؤال:

كيف فُسر القرآن؟ تجده إذا رجعت إلى تفاسير السابقين وعرفت مناهجهم وطرقهم فيها أي في تفاسيرهم خاصة تفاسيرُ السلف التي تُعد العُمدة في هذا العلم؟

وجواب السؤال:

كيف نُفسر القرآن؟ تجده فيما قُعد من أصول في تفسير السابقين؛ لكي يُعتمد الصحيح في التفسير ويُتجنب الخطأ فيه

علّق في الحاشية بعد ذكره حديث عائشة: **فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم** وجدت أنه أصل في أصول التفسير؛ لأنه يتضمن الفائدة الكبرى من أصول التفسير وهي

● معرفة القول الصواب وتمييزه عن غيره.

● معرفة القول الخطأ.

وغاية أصول التفسير تمييز الصواب من الخطأ والبرهان على ذلك بالعلم الصحي، فإن قلت هل من دراسة متكاملة شاملة لـ موضوعات هذا العلم أصول التفسير؟؛ قلنا: لا

والكتب المصنفة في هذا العلم سارت على ثلاثة مناهج:

١. ما غلب موضوعات علوم القرآن؛ كـ **الفوز الكبير في أصول التفسير** لـ **الدهلو**.

٢. ما اعتمد مسائل أصول الفقه المتعلقة بالقرآن، ودرسها من باب التفسير؛ كـ **دراسات في أصول**

تفسير القرآن لـ **د. محسن عبد الحميد**.

٣. كتب قعدت مسائل من هذا العلم: **مقدمة في أصول التفسير** لـ **شيخ الإسلام**

مراجع هذا العلم:

كتب مصدرة بهذا الاسم أصول التفسير:

ولم تحو جميع مادة العلم ولكن فيها مسائل متناثرة منه، فمن أهمها:

• مقدمة في أصول التفسير لم يسمها ابن تيمية وقد نبه في المقدمة أن ما سيكتبه هو قواعد

تعين على فهم القرآن وتفسيره وبيان معانيه

• أصول في التفسير لـ العثيمين

• أصول التفسير وقواعده لـ خالد العك

• بحوث في أصول التفسير لـ محمد لطفي الصباغ

وقد اعتمد مقدمات المفسرين وبعض الكتب كـ :

• كتاب شيخ الإسلام، وكتاب الدهلوي، وهو في كل هذا يذكر ملخصاً لمسائل هذه

المقدمات وهذه الكتب.

• أصول التفسير ومناهجه لـ د فهد الرومي

• وقد ألف ابن القيم في هذا الباب ولم توجد رسالته بعد جلاء الأفهام.

مقدمات المفسرين لتفاسيرهم:

تجد في بعض التفاسير مقدمات مهمة تتعلق بهذا العلم؛ حيث يذكرون شيئاً من مباحثه، ومن أمثلة ذلك:

• مقدمة ابن كثير

• مقدمة النكت والعيون لـ الماوردي

• مقدمة ابن جزي الكلبي لـ تفسيره

• مقدمة جامع التفاسير لـ الراغب الأصفهاني

مقدمة القاسمي لـ تفسيره .

مقدمة التحرير والتنوير .

وغيرها من المقدمات التي تطول فصولها وتستوعب كثيراً من المباحث ؛ فإنها لا تخلو من مباحث هذا العلم.

كتب علوم القرآن:

وأصول التفسير جزء من هذا العلم، مثاله: **البرهان** و **الإتقان** وغيرها .

كتب التفاسير:

ف استقراء كتب التفسير أهم هذه المراجع، وبه تظهر فوائد هذا العلم، والرجوع إلى التفاسير واستنباط المعلومات منها يثري البحث ويزيده قوة؛ ومن أهم ما يُستقرء منها كتب المحققين المعتمدين النقاش والترجيح بعد نقل الأقوال ومنها على سبيل المثال:

تفسير الطبري

تفسير ابن عطية

تفسير الطاهر بن عاشور

موضوعات العلم:

١. حكم التفسير وأقسامه.
٢. طرق التفسير.
٣. التفسير بالرأي والمأثور .
٤. الأصول التي يدور عليها التفسير / طريقة السلف في التفسير

٥. أسباب الاختلاف في التفسير / أنواع الاختلاف في التفسير

٦. الإجماع في التفسير.

٧. توجيه أقوال السلف

٨. أساليب التفسير

٩. كليات القرآن

١٠. قواعد عامة في التفسير

١١. القواعد الترجيحية في التفسير

حكم التفسير وأقسامه:

حكم التفسير:

أنزل الله كتابه ليتدبر والتدبر يكون بعد تفسير ألفاظه وفهم معانيه ولذا فـ المسلم مأمور بهذا الفهم والتفسير عد لنص الطبري وتعلم التفسير واجب على الأمة من حيث العموم، فلا يجوز أن تخلو الأمة من عالم بالتفسير يعلم الأمة معاني كلام ربها. أما الأفراد فعلى كل منهم واجبٌ منه؛ وهو ما يقيمون فرائضهم ويعرفون به ربهم .

أقسام التفسير:

١. باعتبار معرفة الناس له

٢. باعتبار طريقة الوصول إليه

٣. باعتبار أساليبه

٤. باعتبار اتجاهات المفسرين فيه

وتفصيل ذلك:

الاعتبار الأول:

باعتبار معرفة الناس له وفيه:

١. وجه تعرفه العرب من كلامها
 ٢. وتفسير لا يعذر أحد بجهله
 ٣. وتفسير يعلمه العلماء
 ٤. وتفسير لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فقد كذب
- وتفصيل هذه الأوجه:

وجه تعرفه العرب من كلامها:

ويشمل هذا القسم ألفاظ القرآن وأسانيبه في الخطاب وذلك لأنه نزل بلغتهم وعلى طرائقهم في الكلام وحكم هذا أنه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يجب على كل مسلم معرفة جميع المعاني اللغوية والأساليب الكلامية الواردة في القرآن.

وجه ما لا يعذر أحد بجهله:

وهذا يشمل الأمر بالفرائض والنهي عن المحارم وأصول الأخلاق والعقائد .
حكمه: من الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه في التفسير .

وجه ما تعلمه العلماء:

ويشمل ما تشابه منه على عامة الناس وما يستنبط منه من فوائد وأحكام

حكمه: فرض كفاية.

وجه ما لا يعلمه الا الله:

ومن ادعى علمه فقد كذب ويشمل: حقائق المغيبات ووقت وقوعها .
مثال: الدابة حكمه: غير واجب على أحد؛ بل من تجشم تفسيره فقد أثم وافترى.

الأعتبار الثاني:

ب اعتبار طريق الوصول إليه:

١. تفسير بالمأثور ما يكون طريق الوصول إليه الأثر
٢. تفسير بالرأي ما يكون طريق الوصول إليه الاجتهاد

الأعتبار الثالث:

ب اعتبار اساليبه:

١. التفسير التحليلي.
 ٢. التفسير الاجمالي.
 ٣. التفسير المقارن.
 ٤. التفسير الموضوعي.
- وتفصيل ذلك:

التفسير التحليلي:

وهو الغالب على التفاسير، وطريقته أن يعتمد المفسر فيه إلى التحليل في الآية؛ فيبين سبب نزولها ومعنى غريبها وأعراب مشكلها وبيان مجملها والخ
امثله: تفسير ابن عطية / والآلوسي / والشوكاني وغيرهم.

التفسير الاجمالي:

وطريقته أن يعتمد المفسر فيه إلى بيان المعنى العام لـ الآية، دون التعرض لـ التفاصيل كـ الأعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها.
من امثله: تفسير السعدي وتفسير المكي الناصري وتجده في تفسير المراغي وابي بكر الجزائري تحت عنوان المعنى الاجمالي.

التفسير المقارن:

ويعتمد المفسر بهذا الأسلوب إلى قولين في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح / ما يراه راجحاً.
مثاله: تفسير الطبري

التفسير الموضوعي:

يعتمد على دراسة لفظة أو جملة أو موضوع في القرآن وهو اقسام:

- ان يكون عرض الموضوع من خلال القرآن كله ؛ كـ صفات عباد الرحمن في القرآن.
- أن يكون عرض الموضوع من خلال سورة ؛ كـ الأخلاق الاجتماعية في سورة الحجرات.
- أن يستعرض المفسر لفظة أو جملة قرآنية ويبين معانيها في القرآن كـ لفظة الأمة في القرآن.

الأعتبار الرابع:

ب اعتبار اتجاهات المفسرين فيه:

١. عقدياً.

٢. علمياً.

وتفصيل ذلك

عقدياً:

- الأثري: ك تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي .
- المعتزلي: ك تفسير الزمخشري.
- الأشعري: ك تفسير الرازي.

علمياً:

- الاتجاه اللغوي: ك معاني القرآن ل الفراء ومجاز القرآن ل أبي عبيدة.
- الاتجاه النحوي: ك اعراب القرآن ل النحاس والبحر المحيط ل أبي حيان والدر المصون ل السمين الحلبي
- الاتجاه البلاغي: ك الكشف ل الزمخشري والتحرير والتنوير ل ابن عاشور

طرق التفسير:

هي ست طرق:

١. ب القرآن

٢. ب السنة

٣. ب أقوال الصحابة

٤. ب أقوال التابعين

٥. ب اللغة

٦. ب الرأي والاجتهاد.

الطريقة الأولى:

القرآن:

هو أبلغ التفاسير ؛ وذلك أن كل قائل اعلم بقوله من غيره، ولا يلزم من ذلك أن كل من قال: إن هذه الآية تفسير لهذه الآية صحة ذلك وقبوله ؛ لأن هذا تفسير مبني على اجتهاد المفسر ورأيه وقد لا يكون صحيحاً، وقد فسر صلى الله عليه وسلم القرآن بالقرآن كما في حديث ابن مسعود

وقد اعتنى بهذه الطريقة من السلف المفسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وقد ظهر هذا واضحاً من خلال المرويات عنه في تفسير الطبري وقد كان لابن كثير عناية بهذا الطريق في تفسيره وممن ألف في هذا **الصنعاني مفتاح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن.**

وأفضل مؤلف موجود الآن في هذا النوع تفسير للشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن وقد قدم له بمقدمة مهمة في أنواع بيان القرآن بالقرآن وتوسع فيها كثيراً.

من أنواع تفسير القرآن بـ القرآن:

١. بيان المجمل

٢. تقييد المطلق

٣. تخصيص العام

٤. تفسير المفهوم من آية بآية أخرى

٥. تفسير لفظة بلفظة

٦. تفسير معنى بمعنى

٧. تفسير أسلوب في آية بأسلوب في آية أخرى.

النوع الاول:

بيان المجمل أي ما احتاج لبيان:

مثاله قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِحَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فالغامق مجمل في سياق الآية ولم يبين وبينه.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ.... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

النوع الثاني:

تقييد المطلق وهو المتناول لواحد لا بعينه:

مثاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾

قال بعض العلماء: يعني إذا اخروا التوبة إلى حضور الموت، فتابوا حينئذ، ويشهد لهذا التفسير: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ف الإطلاق الذي في الآية الأولى: ذكر مقيده في الثاني.

النوع الثالث:

تخصيص العام:

وهو المستغرق لما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا حصر وصيغه وألفاظه كثيرة وألفاظ القرآن كما ذكر العلماء على عمومها حتى يأتي ما يخصها.

مثاله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هذا حكم عام في جميع المطلقات.

ثم أتى ما يخص من هذا العام الحوامل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فخص من عمون المطلقات أولات الأحمال.

النوع الرابع:

تفسير المفهوم من آية ب آية أخرى:

والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

مثاله: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فقد ورد عن السلف في تفسيرها أنها تدل على رؤيته سبحانه من ذلك قول الشافعي " فيها دلالة على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة " نقله اللالكائي

وهذا المفهوم من الآية يدل عليه قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وغيرها من أدلة الرؤية

النوع الخامس:

تفسير لفظة ب لفظة وهو قسمان:

بيان غريب الألفاظ :

وذلك أن يرد في سياق لفظ غريب ثم يُذكر في موضع آخر معنى أشهر من ذلك اللفظ، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ وفي موضع آخر قال: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ والآيتان وردتا في شأن قوم لوط.

بيان المراد ب اللفظة في السياق:

مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ فُسِّرت بقوله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ وقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾

النوع السادس:

تفسير معنى بمعنى:

مثل تفسير ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرِّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بقوله: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾.

النوع السابع:

تفسير أسلوب قرآني في آية ب آية أخرى.

مثل تفسير ذلك: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ أي دخولنا حطة بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أي موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم فالإسلوب في الآيتين متشابه ﴿حِطَّةً﴾ ﴿مُعَذِّبُهُمْ﴾ ومثله: الإلتفاف في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ك الإلتفاف في قوله ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمُ﴾ ومثله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾ من المضمرات لوجود دليل يستغنى عن إظهاره.

الطريقة الثانية:

السنة النبوية:

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فيلزمنا الرجوع لتفسيره والسنة وحي إن هو إلا وحي يوحى فهي بمنزلة القرآن في الاستدلال والسنة أصل في فهم القرآن لا أحد من خلق الله أعلم بمراد الله من رسوله

صلى الله عليه وسلم

أنواع تفسير القرآن بالسنة:

١. أن يفسره عليه وسلم ابتداءً لصحابته ؛ ف ينص على تفسير آية أو لفظة، وله أسلوبان:

أن يذكر التفسير؛ ثم يذكر الآية المفسرة.

أن يذكر الآية المفسرة؛ ثم يذكر تفسيرها ز

٢. أن يشكل على الصحابة فهم آية ؛ فيفسرها لهم

٣. أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية تفسير غير مباشر

٤. أن يتأول القرآن فيعمل بما فيه من أمر ويترك ما فيه من نهي.

النوع الأول:

أن ينص على تفسير آية أو لفظة :

- يذكر التفسير؛ ثم يذكر الآية المفسرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحبَّ الله عبداً نادى: يا جبريل إني أحببت فلاناً فأحبه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض.

فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، وإذا أبغض الله عبداً نادى: يا جبريل، إني أبغضت فلاناً فينادي في السماء، ثم تنزل له البغضاء في الأرض.

- أن يذكر الآية المفسرة ؛ ثم يذكر تفسيرها.

عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

النوع الثاني:

أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية، شق ذلك على المسلمين فقال: يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟! قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال: لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»

النوع الثالث:

أن يذكر في كلامه ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية:

مثاله: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام؛ لك زمام سبعون ألف ملك يجرونها

النوع الرابع:

أن يتأول القرآن فيعمل بما به من أمر:

عن عائشة رضي الله عنها قال: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

النوع الخامس:

أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

ويُرجع إلى أقوالهم لـ أسباب:

١. شهدوا التنزيل؛ وعرفوا أسبابه.

٢. أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.
٣. أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن من العرب واليهود.
٤. سلامة مقصدهم.
٥. حسن فهمهم.

مصادرهم في التفسير:

١. القرآن
٢. السنة
٣. اللغة
٤. أهل الكتاب
٥. الفهم والاجتهاد

المصدر الأول:

القرآن الكريم:

فسروا رضي الله عنهم القرآن بالقرآن ؛ وكان ذلك منهم اجتهاداً من امثلته:

قال خالد بن عرعر: سمعت علياً يقول: السقف المرفوع هو السماء وقال: وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً

فسر عمر ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ فقال: هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ قال: ضرباءهم.

المصدر الثاني:

السنة النبوية:

أفاد الصحابة من السنة النبوية في تفسيرهم القرآن، وهم في:

بعض الأحيان يروون ما وصلهم أو سمعوه من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القرآن .

وفي أحيان أخرى يذكرونه دون إسناد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على اعتمادهم السنة النبوية وإن لم ينصوا على رفعه.

ومن أمثلة ذلك: تفسير ابن عباس لـ ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِلْهَنَمِ هَلِ امْتَلَأْتَ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ قال فيه:

" فوضع قدمه فقالت: حين وضع قدمه فيها: قَدْ قَدْ ... إلخ" فابن عباس فسر هذه الآية بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسنده مباشرة إليه، وهذا يأتي غالبًا فيما لا مجال للعقل فيه.

المصدر لثالث:

اللغة العربية:

هي لغتهم! وقد فسروا القرآن بها ؛ وشواهد ذلك كثيرة منها تفسير ابن عباس لـ ﴿وَأَذِنتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ قال: سمعت لربها

المصدر الرابع:

أهل الكتاب:

رجع الصحابة إلى مرويات أهل الكتاب، ورووها في التفسير، ولا يلزم من ذكرهم لهذه المرويات قبولهم لها ومن أمثلة ذلك: سؤال ابن عباس لأبي الجلود فقد روى الطبري بسنده عن الحسن بن الفرات عن أبيه قال: كتب ابن عباس إلى أبي الجلود يسأله عن الرعد، فقال: الرعد الريح

وروى الطبري عن عثمان بن حاضر قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: قرأ معاوية هذه الآية فقال: عين حامية فقال ابن عباس: إنها ﴿عَيْنٌ حَمِيَّةٌ﴾ قال: فجعلنا كعبًا بينهما، قال: فأرسلنا إلى كعب الأحرار، فسألاه، فقال كعب: أما الشمس فإنها تغيب في ثأط، فكانت على ما قال: ابن عباس والثأط: الطين.

المصدر الخامس:

الفهم والاجتهاد:

تنبيه: أعمل الصحابة عقولهم في فهم القرآن، واستنبطوا منه، وكانوا فيه على تفاوت، فمنهم الكثير ومنهم دون ذلك وكان اجتهادهم مبنياً على علم، ولم يكونوا يقولون في القرآن بأرائهم بغير علم، ولذا حلوا ما استشكل على غيرهم فهمه، وأوضحوا لهم هذا المشكل

ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام البخاري من الأسئلة المشككة التي طرحت على ابن عباس، ومنها:

قوله تعالى: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بُنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ فذكر خلق السماء قبل الأرض، وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ طَائِعِينَ﴾

فذكر خلق الأرض قبل السماء في هذه الآية فأجاب ابن عباس عن ذلك فقال: خلق الأرض في يومين ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينه في يومين آخرين

فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فجعل الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين.

تنبيه :

ذكر بعض العلماء أن قول الصحابي في التفسير له حكم المرفوع، ولكن هذا القول لا يقبل على هذا الإطلاق، والصواب أن تفسير الصحابي له أقسام، وكل قسم له حكم خاص وهذه الأقسام هي:

١. ما له حكم الرفع، وهذا يشمل أسباب النزول، والإخبار عن المغيَّبات:

وحكم هذا : القبول، إذا صح الخبر فيه، وسبب ذلك أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ويلحق بهذا ما أجمع عليه الصحابة؛ لأن الإجماع حجة، فيكون بقوة المرفوع، وقد وضع بعض العلماء قيداً في الغيبيات وهو: أن لا يكون المفسّر مشهوراً بالأخذ عن بني إسرائيل، إذا كان في القول المذكور شبهة الخبر الإسرائيلي.

ومن أمثلة أسباب النزول: ما رواه الحاكم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قُبُلها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسند عن آخرها وليست بموقوفة ؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند

٢. منه ما رجعوا فيه إلى لغتهم، وحكم هذا القبول كذلك ؛ لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وهم أعلم بلغتهم من غيرهم

٣. منه ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب ؛ وهذا له حكم الإسرائيليات.

٤. منه ما اجتهدوا فيه.

وهو على أقسام:

• أن يتوافق اجتهداهم فيكون حجة

١ أن يختلف اجتهداهم؛ فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات على ما سيأتي في قواعد الترجيح
٢ أن لا يرد إلا عن أحدهم ولا يعلم له مخالف ؛ فهذا الأخذ به أولى خاصة إذا حفت به
قرائن القبول كأن يكون:

قول مشهور منهم بالتفسير ك علي وابن مسعود وابن عباس أو قبله من جاء بعدهم وأخذ به أو غيرها
من القرائن.

المصدر الربع:

أقوال التابعين:

ومصادرهم في التفسير ك مصادر الصحابة ويزيدون عليها ب الصحابة ك الآتي:

١. القرآن

٢. السنة

٣. الصحابة

٤. اللغة

٥. اهل الكتاب

٦. الفهم والاجتهاد

وهم يعدون مصدراً لمن بعدهم وتفصيل ذلك:

١. القرآن:

من اكثرهم اعتناء به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٢. السنة:

ل التابعين في اعتماد السنة طريقان:

بذكر السند؛ ولا يعد من تفسير التابعين بل هو تفسير نبوي.
بلاغاً بلا سند؛ وهو وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على اعتماد التابعين لـ التفسير النبوي في تفسيرهم.

٣. الصحابة

هم إنما تتلمذوا على أيديهم واشتهر بعضهم بالأخذ عن بعض الصحابة كـ تلاميذ ابن عباس:

سعيد بن جبير

مجاهد

الضحاك ولم يثبت له سماع

٤. اللغة

هم لا زالوا في عصر الاحتجاج اللغوي، وقد كان لهم في تفاسيرهم اعتماد على اللغة وهذا ظاهر في تفاسيرهم .

٥. أهل الكتاب

كان رجوع التابعين الى اهل الكتاب أكثر من رجوع الصحابة
ما روي عنهم من أخبار إسرائيلية يبقى في حكم الإسرائيليات.

٦. الفهم والاجتهاد

مما اختلفوا فيه: إنزال المائدة / القرء / البروج / العاديات / وما السبيل في ثم السبيل يسره

حكم تفسير التابعي:

١. ما يرفعه التابعي يشمل أسباب النزول والمغيبات كـ تفسير مجاهد لتـ المقام المحمود.
٢. ما رجعوا فيه الى اهل الكتاب له حكم الإسرائيليات.

٣. ما اجمعوا عليه حجة.
٤. ماختلفوا فيه لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر ويعمل هنا بالمرجح.
٥. أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف.

تنبيهات حول تفسير الصحابة والتابعين:

١. لابد من الإعتناء بصحة السند ؛ والا اصبح القول قولاً مجرداً في التفسير.
٢. لابد من جمع طرق التفسير عن الصحابي أو التابعين ؛ لتمييز الاختلاف في الرواية عنهم والنظر فيها مثل ما روي عن ابن عباس في تفسير الكرسي بـ العلم أو بأنه موضع قدمي الرحمن . قال أبو منصور الأزهري: والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير.
- عن ابن عباس أنه قال: الكرسي: موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا يُقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم، فليس مما يثبت أهل المعرفة بالأخبار
٣. إذا صح عن الواحد منهم قولان في مختلفان في التفسير ولا يمكن الجمع بينهما فهما كـ القولين إلا إذا دل الدليل على أنه رجع عن أحدهما.
٤. جمع مرويات الصحابة والتابعين في تفسير الآية أدل على المقصود؛ ولذا يلزم الاهتمام بجمع مروياتهم فيها.
٥. ليس كل اختلاف عنهم يعد إختلافاً ؛ كما سيوفي اختلاف النوع.
٦. هل يجوز احداث قول بعد اجماعهم على قولهم في الآية:
- إذا كان القول المحدث مضاداً لقولهم فهو مردود غير مقبول.
- وإذا كان غير مضاد بأن تحتمله الآية فإنه يقبل؛ لأنه ليس مسقطاً لهم في القول.

وسبب اعتباره طريقة من طرق التفسير:

نزول القرآن بها واعتماده أساليبها في الخطاب، مما يدل على اعتبارها طريقاً في التفسير، الحديث المتعلقة بالظلم وأينا لم يظلم نفسه؟

ووجه دلالة:

هذا الأثر أن الصحابة قد فسروا الظلم بما يعرفونه من لغتهم ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بل أرشدهم إلى المراد بالآية.

وكذلك يدل عليه ؛ اعتمادهم على اللغة في تفاسيرهم واستشهادهم بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن.

وقد حكى صاحب **مقدمة المباني** إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة بل شدد العلماء على من فسر القرآن وهو غير عالم بلغة العرب ؛ كما روي عن مالك ومجاهد وغيرهما.

ضوابط التفسير باللغة:

كيف نفسر ما كان محتملاً لأكثر من معنى في لغة العرب؟

إذا كان اللفظ:

- يحتمل هذه المعاني كلها من دون تعارض ولا تناقض في السياق؛ جاز حمل الآية عليها وهذا يأتي غالباً في الألفاظ المشتركة وإن كان قد يترجح إحداها **مثاله**: الإل
- لا يحتمل إلا أحد المعاني من معاني اللفظ؛ ف هناك ضوابط تدل على اختيار هذا المعنى دون غيره منها:

١. ان تكون اللفظة المفسرة صحيحة في اللغة ؛ فلا يجوز تفسير القرآن بما لا يعرف في لغة العرب
٢. أن القرآن يُفسر على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الشاذ أو القليل.
٣. أن يراعي المفسر عند تفسيره للفظ السياق فلا يختار إلا ما يتناسب معه.
- لذا كان من أوجه رد أقوال بعض المفسرين عدم مناسبتها لسياق قد كان لـ الراغب في **مفرداته** عناية بجانب السياق؛ فبين معنى اللفظة اللغوي بناء على ما هي فيه من السياق.
- ففضلاً عن ورود الكلمة في العربية إلا أن لها معنى خاص يتحدد من السياق يجب أن يراعى.
٤. أن يعرف ملابسات النزول إذا احتاجها عند تفسير لفظ ما ؛ لكي يعرف المراد بها في الآية.
٥. أن يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي إذا تنازعهما اللفظ إلا إذا دل الدليل على إرادة المعنى اللغوي ؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة

تنبيهات حول تفسير القرآن بـ اللغة:

١. يعد بعض الباحثين ابا عبيدة معمر بن المثنى والفراء والزجاج أئمة التفسير اللغوي ولا ينظرون إلى تفسير الصحابة والتابعين اللغوي ويعدونه من التفسير بالأثر والصواب أن الإمامة في التفسير اللغوي للصحابة والتابعين .
٢. فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى القرآن معتمداً على اللغة فقط غير ناظر إلى أسباب النزول وملابساته فجعل القرآن نصاً عربياً مجرداً وهذه الطريقة التي سلكها من أسباب الخطأ في التفسير كما ذكر شيخ الإسلام.
٣. فهم السلف للقرآن حجة يحتكم إليه لا عليه ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها .

المصدر السادس:

الرأي والاجتهاد :

الاجتهاد والرأي والاستنباط والعقل كلها مصطلحات تدل على مدلول واحد عند علماء علوم القرآن وقد غلب مصطلح الرأي على هذه المصطلحات

مسألة: هل وقع خلاف في جواز التفسير بالرأي ؟

ليس في المسألة خلاف حقيقي؛ وما يذكر من خلاف فهو يرجع إلى عدم تحرير محل النزاع ؛ لأن في تحرير محل النزاع توضيحاً لعدم وجود خلاف حقيقي فالرأي قال به الصحابة والتابعون من بعدهم وعملوا به ؛ وذا الرأي هو **الرأي المحمود** وهو المبني على:

علم

أو غلبة ظن

أما **الرأي المذموم** فهو الذي وقع عليه نهي السلف وشنعوا على صاحبه وهو ما كان على:

جهل

أو هوى

والذين حكوا الخلاف في الرأي لم يبينوا نوع الرأي الذي وقع عليه النهي، ولو فعلوا لما احتاجوا إلى جعل قولين في هذه المسألة ثم ترجيح بينهما.

مسألة :

ما العلم الذي يحتاجه من فسر برأيه؟

من أهم العلوم ل التي يحتاجها المفسر علم اللغة ،وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ؛ فلا ينفك هذا العلم عن أي آية، بل هو ملازم لها

ويلزم في بعض الآيات علوم لا تلزم في أخرى غيرها ؛ كآلية العامة المخصصة ؛ يلزم معرفته بمخصصها والآية المنسوخة فإنه يلزم معرفة ناسخها.

والآية التي نزلت؛ فيم نزلت؟ وقد تقدم أن تفسير القرآن كأنه نص عربي مجرد من أصول الغلط في التفسير وباختلاف الطبقات يختلف المطلوب من العلوم كذلك ؛ فالمتأخر يلزمه أن يعرف مع ما سبق ذكره ما قاله المتقدمون بدء بالنبي ﷺ وصحابته الكرام والتابعون وتابعيهم بإحسان ويعرف إجماعهم فلا يخالفه والحق

مسألة:

هل لـ التفسير المذموم حد يعرف به؟

تجد تفاسير كثيرة يحكي المفسرون ذمها ؛ كتفسير الجهمية والرافضة، وحكاية الذم لها تعني أنهم خالفوا أصولاً متفقاً على ثباتها في التفسير.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال إلى نوعين يمكن جعلهما سبباً في الحكم على تفسير ما بأنه مذموم:

١. اعتقاد معاني مسبقة ؛ تتبعه إرادة حمل ألفاظ القرآن عليها

٢. تفسير القرآن بمجرد ما يسوغ لغةً؛ من غير نظر للمتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به، وملابسات النزول ؛ ك أسباب النزول وقصص الآيات وعادات المخاطبين.... إلخ

اعتقاد معاني مسبقة ؛ تتبعه إرادة حمل ألفاظ القرآن عليها، وهؤلاء صنفان:

من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ولم يُرد به

وهذان الصنفان قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ؛ فيكون خطؤهم في:

الدليل

المدلول

وقد يكون حقاً ف يكون خطوهم في :

الدليل لا المدلول

وهذا القسم اعتقاد أمور مسبقه؛ يتبعه حمل ألفاظ القرآن عليها ينطبق على طوائف من المبتدعة كالجهمية والرافضة والصوفية

من أمثلة خطاهم في الدليل والمدلول:

- تأييد النفي في الآية ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وقد قال به المعتزلة: وذلك لانهم اعتقدوا قبل هذا ان الله لا يرى فعمدوا إلى القرآن؛ ف استدلو ب آيات لا دلالة فيها على معتقدهم ك هذه الآية.
- وكذلك حرفوا الآية إلى ﴿رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وقد كانت هذه الطريقة سببا لولوج كثير من المبتدعة كالرافضة والفلاسفة باب التأويل وتحريف نصوص الوحي !

ومن أمثلة خطاهم في الدليل المستدل به لا في المدلول المستدل عليه وذلك كثير عند الصوفية:

١. ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ قالوا: الدنيا النهر وهذا مثل ضربه الله... الخ

قال القرطبي: ما احسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا

وقد يكون خطاهم في الدليل والمدلول كذلك:

ك استدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ على جواز الرقص!

٢. تفسير القرآن بمجرد ما يسوغ لغة: من غير نظر ل المتكلم ب القرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به وملابسات النزول ؛ ك أسباب النزول وقصص الآيات وعادات المخاطبين... إلخ وقد ذكرت مثالا لذلك في التنبيهات على التفسير باللغة، عند الحديث عن منهج أبي عبيدة، فهذان النوعان إذا وقعا في تفسير ما فإنه يحكم بدمه، نظرا لأنه فسر القرآن بما لا يسوغ له، وحمله على غير المراد

به ، ولذا فإن تفاسير السلف لا يوجد فيها تفاسير على هذه الشاكلة، وإن كان ورد عن مجاهد بعض التفاسير المذمومة ثم ذكر كلاماً و.....الخ.

التفسير بالمأثور:

يعد بعض من كتب في علوم القرآن التفسير بالمأثور أنه:

• تفسير القرآن بالقرآن.

• ثم بالسنة.

• ثم بأقوال الصحابة.

• ثم بأقوال التابعين مع الخلاف.

وهذا التقسيم لـ التفسير بـ المأثور فيه نظر.

ومن الإشكالات الواردة على هذا المصطلح:

أن هؤلاء يذكرون قول العلماء في حكم تفسير التابعي وأنه لا يكون حجة، ثم يقولون في نهاية بحث التفسير بالمأثور إنه يجب الأخذ به.

الاعتراضات على كون التفسير بـ المأثور هو ما أثر عن سلف بدءاً بالرسول ﷺ وختماً بالتابعين :

١. أن تفسير القرآن بالقرآن لا نقل فيه، بل هو داخل ضمن تفسير من فسر به تابعياً كان أو صحابياً.
- ثم لاحظ أن تفسير الصحابي أو التابعي القرآن بالقرآن هو من التفسير بالرأي، وذلك لأن طريق الوصول إلى تفسير هذه الآية هو الرأي والاجتهاد.

- ولا يلزم أن كل من فسر آية بآية أن تفسيره هذا يقبل، بل قد يكون مرجوحاً وبناء عليه ف حكمه حكم تفسير الصحابي والتابعي ولو كان يلزم قبول قول كل من فسر آية بآية لما رد شيء من هذه الأقوال.

٢. لم توقف النقل عند التابعين ولم يذكر من بعدهم؟، مع أن فيهم من الأئمة في التفسير من فيهم، وأقوالهم مدونة ومحفوظة، والطريق إليهم هو بالأثر؛ ك التابعين؟

مسألة ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور؟

والذي يظهر لي أن ما يمكن أن يطلق عليه تفسير بالمأثور، ويجب الأخذ به، ثلاث أنواع:

الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ من تفسيره القرآن.

الثاني: ما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع؛ ك أسباب النزول والمغيبات.

الثالث: ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون، وهذا يلحق بالمأثور، ل وجوب الأخذ به؛ لأن الإجماع حجة.

- وأما تفسير الصحابة فإن كان مجمعاً عليه، أو كان سبب نزول، أو إخباراً عن أمر غيبي فهو في حكم المرفوع - كما مر

- وإن كان غير ذلك، فهو من باب الاجتهاد والرأي، سواء كان معتمده اللغة، أو غيرها من أدوات الاجتهاد في التفسير

- وتفسير التابعي يلحق بالمأثور إذا كان مما أجمع عليه التابعون، وما عداه فهو تفسير بالرأي وقد سبق تفصيل لتفسير الصحابي والتابعي، فراجع.

اختلاف السلف في التفسير :

يمكن تقسيم الخلاف الواقع في التفسير الى قسمين:

اختلاف التنوع .

اختلاف التضاد.

وقد وقعا في تفسير السلف إلا أن الثاني: قليل

- وقد أشار الى وجود اختلاف التنوع عند السلف: إسحاق / وسفيان بن عيينة / والحسن ؛ نقل ذلك عنهم محمد بن نصر المروزي ٢٩٤ هـ
فقد قال: سمعت إسحاق يقول.....

- لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف.
- وقد قال سفيان بن عيينة : ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك.
- قال اسحاق: وجهل قوم هذه المعاني ؛ فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قال: وا : هذا اختلاف
- وقد قال الحسن: وذكر عنده فقال: إنما أتى القوم من قبل العجمة السنة ص ٧ / ٨
- وفصل ابن تيمية هذه المسألة أتم تفصيل في مقدمته.
- ذكر الشاطبي في الموافقات مبحثاً كاملاً في اختلاف التنوع ؛ وجعله من قسم الخلاف الذي لا يعتد به.

تعريف اختلاف التنوع واختلاف التضاد :

اختلاف التنوع:

هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة ومنه ما يكون:

كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان.

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن

لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر.

اختلاف التضاد:

هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر .

أنواع اختلاف التنوع يظهر من تقسيم شيخ الإسلام **الإختلاف في التنوع أنه أربعة أنواع:**

١. أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

٢. أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال.

٣. أن يكون اللفظ محتملاً لأمرين، إما لأنه مشترك في اللغة، وإما لأنه متواطئ.

٤. أن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة.

ذكر الشاطبي ثلاثة من هذه الأنواع وضرب لها أمثلة.

توضيح هذه الانواع بالامثلة:

المثال الأول:

أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى:

وقال الشاطبي " أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى، بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهك نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق"
هذا النوع يأتي فيما يكون له أكثر من وصف دال عليه.

مثل له شيخ الإسلام باختلاف عبارة المفسرين في الآية اهدنا الصراط المستقيم فذكر قولين وقال: "فهذان القولان متفقان ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر ثم ذكر أقوال أخرى وقال: فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة ولكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها"

قال المؤلف: من هذا الباب توسع السلف في التفسير لشيء ذكر أحد أوصافه أو أحواله في الآية فيتوسعون بذكر الأوصاف الأخرى المذكورة في آيات أخرى وإن لم يدل عليها اللفظ مباشرة .

مثاله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ فالمرور يدل على تردد، ويكون بذهاب ومجيئ سريع على جهة الاضطراب وجاء في تفسير السلف: تدور السماء دوراً، مورها : تحريكها. ومورها: استدارتها وتحريكها لأمر الله / ومورها: موج بعضها ببعض / ومورها : تشققها قال ابن عطية: وهذه كلها تفاسير بالمعنى ؛ لأن السماء العالية يعتريها هذا كله.

المثال الثاني:

أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال. وقال الشاطبي: ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضاً فينصهما المفسرون على نصهما، فيظن أمه خلاف . ومثاله: ﴿لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قلت: يعني نعيم الدنيا ؛ ولعلي توهمت ان النعيم نعيم الآخرة

قيل في النعيم أقوال منها :

الأمن والصحة والأكل والشرب / وقيل : تخفيف الشرائع / وقيل الإدراك بحواس السمع والبصر فهذا المذكور كله أمثلة للنعيم ويدخل ضمن هذا النوع ما يذكره المفسرون من أسباب النزول فهي كالمثال فإذا قيل نزلت هذه الآية في كذا، وقيل غير ذلك من أسباب فإنها كالأمثلة تدخل في حكم الآية هذان النوعان السابقان هما الغالبان على تفسير سلف الأمة ؛ كما قال شيخ الإسلام.

المثال الثالث:

أن يكون اللفظ محتملاً لأمرين، إما لأنه مشترك في اللغة، وإما لأنه متواطئ: - المشترك: ما إتحد فيه اللفظ واختلف فيه المعنى كالعين تطلق على العين الباصرة وعين الماء والجاسوس.

- ويدخل في المشترك اللغوي احرف التضاد وهي: الالفاظ التي استعملها العرب للمعنى وضده؛ ك الظن.

- المتواطئ لفظ منطقي: يراد به نسبة وجود معني كلي في أفراده وجوداً متوافقاً غير متفاوت ؛ ك الانسانية ل زيد وعمرو فهو يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينهما اشتراكاً متساوياً فإن لم يكن متساوياً فهو مشكك كالبياض بالنسبة ل البن والثلج ؛ فهما متساويان ففي البياض لكن احدهما أشد من الآخر في البياض.

الفرق بين المشترك والمتواطئ :

المشترك لا بد أن يكون وارداً عن العرب محكياً عنهم ؛ اما المتواطئ فلا يلزم منه ذلك .
أن المتواطئ يلزم في أفراده نسبة التساوي، أما المشترك فلا .

من أمثلة المشترك لفظ: ﴿ قَسْوَرَة ﴾ في الآية الكريمة:
قيل: هو الرامي، وقيل: هو الاسد، وقيل: هو النبل.
ومنه لفظ ﴿ عَسْعَس ﴾ في الاية الكريمة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس ﴾ قيل بمعنى أدبر، وقيل بمعنى أقبل.
قلت: هذا من احرف التضاد فيما يظهر.

أمثلة المتواطئ :

هو يشمل الضمير الذي يحتمل عوده إلى شيئين وأسماء الأجناس والأوصاف التي يشترك فيها أكثر من واحد ك الخنس والنازعات
الضمير: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ الضمير في قوله: ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ يحتمل عوده إلى الكدح وإلى الرب.

أسماء الأجناس ﴿ وَالْفَجْر ﴾ قيل : عام في كل فجر، وقيل : أول فجر ذي الحجة، وقيل: أول فجر من أيام السنة قلت: ومثله والعصر

الأوصاف: ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ قيل: بقر الوحش والظباء ، وقيل: هو الكواكب والنجوم.

وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معاني الآية فتحمل عليها جميعاً ويمكن أن يكون أحدها راجحاً فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح .

المثال الرابع:

أن يعبر المفسرون عن المعنى بألفاظ متقاربة:

مثل قوله ﴿ أَنْ تُبْسَلَ ﴾ قيل: تحبس / وقيل: ترتحن

ومثل: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: نصب / وقال ابن زيد: عناء، / وقال سفيان: سامة

أسباب الاختلاف في تفسير السلف:

وقع الاختلاف في التفسير كما وقع في الأحكام، ولهذا الاختلاف اسباب اوجبتة وعلل اوجدته، والامر في الاختلاف في النص إذا كان معلوماً ل المجتهدين يرجع إلى أحد شيئين :

١. اختلاف فهم المجتهدين من العلماء.

٢. أن يكون النص محتملاً لأكثر من معنى .

المؤلفات في أسباب الاختلاف في التفسير نادرة ؛ وقد سرد بعضها ابن جزري في مقدمة تفسيره وقد ألف في اسباب الاختلاف رسالة علمية بعنوان: **خلاف المفسرين أسبابه واثاره**

الفرق بين أسباب الاختلاف واختلاف التنوع والتضاد؟

في اسباب الاختلاف يكون البحث عن السبب المرجح لـ وقوع الاختلاف بين المفسرين.
وفي اختلاف التنوع والتضاد فيكون البحث عن نوع هذا الاختلاف الذي حصل بينهم من حيث تنوعه أو تضاده.

من أسباب الاختلاف بين مفسري السلف:

١. الإشتراك
٢. الاختلاف في مفسر الضمير
٣. أن يكون في الجملة حذف
٤. أن تحتل الكلمة أكثر من تصريح في اللغو
٥. تنوع الاستعمال العربي للفظ في ارادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة
٦. دوران حكم الآية بين الإحكام والنسخ
٧. دوران حكم الآية بين العموم والخصوص.
٨. أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف
٩. أن يكون في الآية حرف له قراءتان

السبب الأول:

الإشتراك:

هو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغو العرب ؛ وقد يكون من احرف التضاد وقد لا يكون
وحينها قد يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين ويكونان بمثابة التفسيرين لـ الآية إذا اختلف المحل
وقد يمتنع حمل الآية عليهما معاً.

من أمثلة ذلك :

- **المشترك المتضاد:** الذي يجوز حمل الآية على المعنيين للمتضادين ويكونان تفسيرين للآية :
لفظ ﴿عَسَّسَ﴾ فقد فسرّه بأنه أقبل ابن عباس رقتاده وابن جبير وفسرّه بأنه أدبر ابن عباس وابن زيد،
مثل هذا يجوز حمل الآية فيه على المعنيين المتضادين فيكون لفظ ﴿عَسَّسَ﴾ دال على ان الاقسام مراد
به أول الليل وآخره فدل على المعنيين بلفظة
- **مشترك متضاد:** يمتنع حمل الآية على معنييه لفظ ﴿قُرْءُ﴾ فقد ورد بمعنى الطهر وبمعنى الحيض،
وهنا يمتنع حمل الآية على المعنيين ؛ لأن القول باحدهما يستلزم نفي الآخر فالمرأة المطلوب منها أن تتربص
إما ثلاثة أظهار أو ثلاثة حيض .
- **مشترك ليس من أحرف التضاد :** وهو كثير لفظ العتيق في الآية بالبيت العتيق قيل: القديم وهو
قول الحسن وابن زيد.
- وقيل المعتقد من الجبابة اي المحرر الذي لا يملكه أحد وبه قال: مجاهد وقتادة وابن الزبير وهذا مما يجوز حمل
الآية على معنييه.

والإشتراك قد يكون في :

الاسماء: كقسورة لـ الأسد والرامي والصريم: لـ الليل والنهار
الأفعال: كظن للشك واليقين.

السبب الثاني:

الإختلاف في مفسر الضمير:

- الأول: أن يُحتمل عوده لأكثر من مذكور كـ الآية ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾
قيل: تلاقي ربك، وقيل: تلاقي عملك وكلاهما صحيح محتمل.
- وكذلك ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ففي مرجع هاء الكناية قولان: قيل: أنها إلى الله وقيل: أنها إلى
الإنسان الكنود .

الثاني: أن يكون في الآية ضميران، وكل واحد منهما يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر ؛ فيكون للآية أكثر من معنى، فينص كل واحد من المفسرين على أحد هذه المعاني .

مثاله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ففي ﴿يَرْفَعُهُ﴾ ضميران كل واحد منهما يرجع إلى مرجع لا يرجع إليه الآخر:

- **الضمير الظاهر:** وهو الهاء وهو في محل نصب مفعول به، ويعود على الكلم الطيب ويكون المعنى والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب

- **الضمير المستتر:** وهو في محل رفع فاعل، يعود على الله سبحانه، ويكون المعنى: العمل الصالح يرفعه الله به قال: قتادة والسدي ويحتمل عوده كذلك إلى الكلم الطيب ويكون المعنى: العمل الصالح يرفعه الكلم الطيب، وبهذا يكون معاكساً للقول الأول وبه قال: الحسن، ويحيى بن سلام.

السبب الثالث:

أن يكون في الجملة حذف:

ويحتمل في تقديره أكثر من معنى؛ فيذكر كل واحد أحد المعاني المحتملة ومثاله: ﴿وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ ففيه متعلق ترغبون تقديران قيل: ترغبون في نكاحهن، وهذا قول عائشة وعبيدة وقيل: ترغبون عن نكاحهن، وهو قول الحسن.

ومثله ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ قيل في مرجع علم قيل: على علم من العبد بضلاله ، قاله مقاتل وقيل: على علم من الله بضلاله، قاله ابن عباس.

السبب الرابع:

أن تحتل اللفظة أكثر من تصريف في اللغة:

مثاله: يضار في ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فتصريفها يحتمل أن يكون يُضارَر ويحتمل يضارِر

فعلى الأول: يكون النهي واقعاً عن أن يُضرر بالكاتب أو الشهيد، قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم.

وعلى الثاني: يكون النهي واقعاً على أن يضرر للكاتب والشهيد؛ أي أن الضرر يقع من الكاتب والشهيد قاله الحسن وقتادة ومثله ﴿أُتْصِرَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾

السبب الخامس:

تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة وهو قريب من المشترك: مثاله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ منهم من فسر الثياب بالمعنى القريب المعروف المتبادر كـ ابن عباس وطاووس وابن سيرين ومنهم من فسر الثياب بالنفس، وهو معنى بعيد غير متبادر كمجاهد وقتادة.

السبب السادس:

أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ: وهنا الاختلاف في الحكم لا في المعنى فيحكم بعضهم بالنسخ ويحكم الآخر بالإحكام، مثاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قيل هي منسوخة بـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قاله الحسن وعكرمة والزهري وقيل هي محكمة لا نسخ فيها.

السبب السابع:

أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص: مثاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قيل هذه حكمها عام؛ ثم خصصها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهو مروي عن عثمان وحذيفة وجابر وابن عباس.

وقيل إنها ليست مخصصة ؛ بل المشركات هن عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب وهو مروي عن قتادة وابن جبير .

السبب الثامن:

أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:
ولا يحدد موصوفه في الآية؛ فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات هذا النوع قريب من الذي قبله؛ بل هو باب منه من امثله: ﴿والنازعات غرقاً والناشطات نشطاً﴾
قيل في هذه الأوصاف: قيل: هي ل الملائكة، وقيل: للأنجم، وقيل: للموت وإلخ

السبب التاسع:

أن يكون في الآية حرف له قراءتان:
يفسر احدهم إحدى القراءتين ؛ ويفسر الآخر الأخرى ؛ فيختلف التأويل مثاله: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينَ﴾ ففي ضنين قراءتان : قيل: بالضاد، ويكون المعنى ما هو ببخيل وقيل: بالظاد، ويكون المعنى وما هو بمتهم
ظهر كتاب اسباب اختلاف المفسرين ل محمد الشايع.

الإجماع في التفسير:

صدرت رسالة الإجماع في التفسير ل الدكتور الخضيري
تجدد من المفسرين من يحكي الإجماع في معنى بعض الآيات؛ ولكن لا زال ماثلاً في تفاسيرهم لم يستخرج الإجماع أصولياً اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.
والمراد هنا إجماع المفسرين ممن يعتبر في التفسير قولهم على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله

ما أهمية جمع ما أجمع عليه المفسرون ؟

١. حمل كلام الله على لون من أصح ألوان التفسير واقواها ثبوتاً.

٢. أن تُعرف اجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها.

كيف نصل إلى إجماعات المفسرين؟

لذلك طريقتان العمدة فيهما الإستقراء :

- أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع ؛ كالطبري وابن عطية وغيرهما
- وحكمهم على مسألة في التفسير يدل على استقراء لأقوال السالفين لهم؛ ثم دور الباحث بعدهم التأكيد من عدم وجود المخالف، وهذا يكون بالاستقراء كذلك.
- أن تستقرئ أقوال المفسرين وتستنبط الإجماع من أقوالهم اذا لم يكن بينهم خلاف في الآية

بين إختلاف التنوع والاجماع :

١. الاجماع في التفسير قد يكون: إجماعاً على لفظ أو إجماعاً على معنى :

ففي الأول: تتفق عبارات المفسرين على اللفظ وهذا الذي يحكيه المفسرون في الإجماع ومثاله: ﴿لَهُمْ فِي الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال ابن عطية: أما بشرى الآخرة فهي الجنة قولاً واحداً.

أما الثاني: فقد يكون المعنى واحد أو أكثر: فإذا كان المعنى واحد :

فقد تختلف عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى ويكون هذا في النوع الأول والثاني والرابع من تقسيمات الشيخ وفي يكون الاتفاق على المعنى؛ وان اختلفت عبارات المفسرين فيه كتفسير الصراط وفي التفسير بالمثل يكون الاتفاق على المعنى العام ثم تختلف العبارات بسبب ذكر امثلة لهذا العام كتفسير المحروم وفي أموالهم حق للسائل والمحروم.

قال ابن عطية: واختلف الناس في المحروم اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرين إذ المعنى واحد

وإنما عبر علماء السلف في ذلك العبارات على كهة المثالات؛ فجعلها المتأخرون أقوالاً ثم ذكر جملة من أقوالهم وقال: والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له حرمان أصحابه

وفي تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة: يكون المعنى مجمعاً عليه، ولكن يختلف التعبير عنه؛ مثل تفسير الإيسال

قلت: لعله يستعرض الأمثلة على أنواع ابن تيمية التي ذكرها فالنوع الثالث: عائد إليها لا إلى أنواع الاجماع من حيث كونه على لفظ وعلى معنى والله اعلم.

أما في النوع الثالث: وهو المحتمل لأكثر من أمر مع صحة احتمال الآية له : فقد يذكرون كل ما تحتمله الآية وقد يذكرون احد ما تحتمله الآية وفي كل يكون اجماعهم على ذلك المذكور والمفسرون الذين يحكون الإجماع لا ينصون على مثل هذا الاختلاف في الاجماع بل يذكرون الاجماع الصريح على اللفظ القرآني.

إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى واجمع السلف على بعض هذه المعاني المحتملة ؛ فهل يجوز تفسير الآية بما فيها من الاحتمال الصحيح الذي لم يذكره السلف ؟ سبق الجواب عنه

تنبيهات حول الإجماع في التفسير:

- يحكي بعض المفسرين اجماعاً في اللفظ من الآية لا يتوقع فيه خلاف: وذلك لشدة ظهور المعنى كـ الايو ثم آتينا موسى الكتاب قال: الشنقيطي الكتاب التوراة بالاجماع
- يذكر المفسرون إجماعات غير داخلية في تأويل الآية وتفسيرها: كـ الاجماعات الفقهية أو الاجماع على مسائل علوم القرآن ؛ وهذه غير داخلية في موضوع الاجماع في التفسير ؛ لان المراد الاجماع على تفسير الالفاظ ومعانيها
- الإجماع عند بعضهم هو اتفاق الاكثر: كـ الطبري ؛ لذا ينتبه لمذهب حاكي الإجماع في الإجماع

مسرد بعض الإجماعات:

١. في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قال ابن أبي حاتم: الريب، الشك، وليس في هذا الحرف اختلاف بين المفسرين.
٢. قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ قال: ابن القيم: الفحشاء: هو البخل إجماعاً.
٣. في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: الماوردي: يعني الرجعة في قول الجميع.
٤. في قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ﴾ قال ابن عطية: عبارة عن يوم القيامة بإجماع المفسرين
٥. في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ قال الشنقيطي: الخطاب له صلى الله عليه وسلم إجماعاً.

الأصول التي يدور عليها التفسير:

المراد هنا أن تفاسير الأمة تخرج من هذه الأصول، وقد ذكرها ابن القيم فقال: وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول:

- تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون
- وتفسير على المعنى، وهو الذي يذكره السلف
- وتفسير على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم.

الأصل الأول:

التفسير على اللفظ:

هو تفسير الكلمة بما يطابقها اللغة، وقد يتوسعون في تحليل المدلولات اللفظية ؛ كأصل الاشتقاق ومعانيها في اللغة والخ .

وقد اهتم بهذا النوع من كتب في معاني القرآن وغريبه ول ابن عطيه وابن عاشور اهتمام بتحليل معنى اللفظة في لغة العرب

قال ابن عطية: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة معناه: تعجبون، وقال عكرمة: تلاومون

وقال الحسن: معناه: تندمون وقال ابن زيد: تتفجعون

وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة، والذي يخص اللفظة هو: تطرحون الفكاهة عن أنفسكم، وهي المسرة والجزل، ورجل فكه، إذا كان منبسط النفس غير مكترث بشيء انتهى كلامه.

الأصل الثاني:

ثانياً التفسير على المعنى:

في التفسير على المعنى لا يعتمد المفسر إلى تفسير اللفظ مباشرة ؛ بل ينتقل إلى ما وراء اللفظ ؛ وهو ثلاثة أنواع:

- التفسير بالجزء .
- التفسير بالمثل .
- التفسير باللائم أو النتيجة .

وهذه كلها تفاسير بالمعنى

الأصل الثالث:

التفسير على الإشارة والقياس:

هذا النوع هو أقل الأنواع عند سلف الأمة، ولم يكثر منه، وجاء عنهم فيه بعض التفاسير؛ ولهذا النوع

شروط ذكرها ابن القيم وهي:

١. ألا يناقض معنى الآية

٢. أن يكون معنى صحيحاً في نفسه

٣. أن يكون في اللفظ إشعار به

٤. أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم

فإذا اجتمعت هذه الأمور كان استنباطاً حسناً

طريقة السلف في التفسير:

طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الاجمال وعدم التفصيل:

قال أبو جعفر النحاس في: **معاني القرآن** في معرض نقله مذاهب السلف في الأحرف المقطعة: وأبين هذه الأقوال قول مجاهد الأول: أنها فواتح لـ السور وكذا قول من قال: هي تنبيه / وقول من قال: هي افتتاح كلام ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا ؛ لأنه ليس من مذاهب الأوائل، وإنما يأتي الكلام عنهم مجملاً، ثم يتأوله أهل النظر على ما يوجبه المعنى.

وقال شيخ الإسلام في رسالته **تفسير آيات أشكلت** حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها صواب بل لا يوجد فيها إلا قول خطأ

وقال: فبين الحسن المعنى المراد وان لم يتكلم على اللفظ ؛ كعادة السلف باختصار الكلام مع البلاغة وفهم المعنى .

إذن طريقة السلف العامة في التفسير هي **الاجمال** وذلك انهم لم يكونوا بحاجة الى التفصيل كما احتاجه المتأخرون الذين بعدت ألسنتهم عن لسان العرب فاحتاجوا إلى زيادة تفصيل لـ بيان المعنى.

ولـ السلف في تفسيرهم طرق وتعابير يستعملونها عند التفسير ؛ ويمكن إستنباط هذه الطرق من جرد كتب التفسير التي تهتم بعباراة السلف وتعلق عليها، وهي اجمالاً:

١. التفسير بالمطابق، أو ما وضع له اللفظ

٢. التفسير باللازم، ويدخل ضمنه التفسير بالنتيجة

٣. التفسير بجزء المعنى

٤. التفسير بالمثل

٥. التفسير بالقياس والاعتبار

٦. التفسير بالإشارة.

الطريقة الأولى:

التفسير بالمطابق:

يراد به ما وضع له اللفظ عند العرب فيعمد المفسر لتفسير اللفظة بما وضعت له في لغة العرب ؛ وهذا هو التفسير المباشر لـ اللفظ

كيف وصلنا له؟

نبه على هذه الطريقة الطبري فقال: " فحمل تأويل الكلام على معناه دون البيان عن الكلمة بعينها فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعل كثيرة تدعوهم إليها " وقال شيخ الإسلام " فإن منهم مفسري السلف من يعبر عن الشيء بلازمه ونظيره ومنهم من ينص على الشيء بعينه "

مثاله: ﴿وَكِتَابٍ مُّسْتَوْرٍ﴾ قال: قتادة والضحاك: أي مكتوب

الطريقة الثانية:

التفسير باللازم:

دلالة الالتزام هي أحد دلالات الألفاظ العقلية ؛ ويراد بها أن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة وبكن يلزم منه هذا المعنى المستفاد عقلاً أو عرفاً؛ كـ الكتابة تستلزم كاتباً !

مثاله: تفسير الودود بالمحجوب من أوليائه:

فالودود : أي الواد ل أوليائه ؛ هذا تفسير المطابقة ويلزم منه محبة أوليائه له تفسير باللائم.

ومن أمثلته: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾

قال ابن القيم: قال ابن عباس: لو شئنا لرفعناه بعلمه.

وقالت طائفة: الضمير في لرفعناه عائد على الكفر والمعنى: لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا قال مجاهد وعطاء: لرفعناه عن الكفر بالإيمان وعصمناه، وهذا المعنى حق، والأول: هو مراد الآية، وهذا من لوازم المراد وقد تقدم أن السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية، فيظن الظان أن ذلك هو المراد منها.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا:

أنه قد يرد عن السلف تفسير لبعض صفات الله بلازمها، فيظن القارئ لها أن السلف يؤولون صفات الله سبحانه، وهذا ليس بصواب، وذلك لأن الأصل عند السلف هو أن صفات الله على الحقيقة، ولا يجوز التأويل، فإذا رأيت مثل هذا فاعلم أنهم لا يؤولون؛ لأنه لم يرد عن أحدهم أنه أنكر الصفة، وفرق بين إنكار الصفة، والتفسير باللائم

أما ما تراه عند الخلف المتأخرين من تفسير الصفة بلازمها، فإنه تأويل لها، وذلك لأن مذهب هؤلاء هو التأويل، ولذا يعمدون إلى تفسيرها بلازم الصفة، قال: السيوطي: " قال: العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسر بلازمها " والعلماء الذين ينسب إليهم السيوطي هذا القول هم المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم فتأمل.

الطريقة الثالثة:

التفسير بجزء المعنى:

المقصود أن المفسر يذكر جزءاً من المعنى الذي يحتمله اللفظ ؛ ليدل به على باقي المعنى

مثاله: ومنه تفسير من فسر قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾

قال ابن القيم: " مباركا: معلماً لـ الخير أينما كنت وهذا جزء مسمى المبارك: فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً "

الطريقة الخامسة:

التفسير بـ المثل:

مثاله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قيل الحسنات الصلوات، وقيل قول الرجل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

قال ابن عطية: وهذا كله إنما هو على جهة المثل في الحسنات قلت: ومثله تفسير ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾

الطريقة السادسة:

التفسير بالقياس والاعتبار:

المراد به أن يُدخل المفسر في حكم الآية شيئاً ؛ لأنه مشابه للآية في العلة مثاله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقد روي عن ابن عباس : أنه النعاس

وكذلك روي عن الضحاك أنه قال: لم يعن الخمر، وإنما عني به سُكر النوم

قال: شيخ الإسلام معلقاً على قول الضحاك : وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار؛ أي: القياس، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً

فصحح شيخ الإسلام دخول السكر من النوم أو النعاس في معنى الآية للمقايضة بينهما، والعلة هي عدم العلم بما يقول.

الطريقة السادسة:

التفسير ب الإشارة:

قال شيخ الإسلام: " تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام".

وقال كذلك: " وأما أرباب الإشارات الذين يشتون ما دل عليه اللفظ ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار ؛ فحالهم كحال الفقهاء والعلمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إن كان قياساً صحيحاً لا فاسداً واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً "

مثاله: تفسير ابن عباس وعمر رضوان الله عليهما لـ سورة النصر بأنها قرب أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق على ذا التفسير ابن حجر فقال: " وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم "

توجيه أقوال السلف :

هذا الموضوع يعتبر شرحاً لفهم السلف للآية وكيفية تفسيرهم لها ؟، وكيف قال: وإياها بهذا القول أو ذاك وذلك إما لغرابة القول، أو للطافته، أو لقوته، ولا يعني قبول رأيهم في التفسير، ورفع منزلتهم في الاحتجاج والقبول أنه لا يقع فيهم الخطأ ؛ بل الخطأ متوقع من آحادهم .

وتجد في التفاسير رداً لأقوال قال: بها بعض السلف ولا يعني هذا عدم قبول قولهم في غيرها، أو عدم احترام آرائهم ومنزلتهم .

أمثلة لتوجيه أقوال السلف :

- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال: ابن عطية " وقال: عمر بن عبد العزيز المحروم: الكلب أراد والله اعلم أن يعطي مثلاً من الحيوان ذي الكبد الرطبة لما فيه من الأجر حسب الحديث المأثور "

- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ قال ابن القيم : " وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء قال: الذين يقولون إن الله على كل شيء قدير وهذا من فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل ومعرفته بحقائق الأسماء والصفات " فإن أكثر أهل الكلام لا يوفون هذه الجملة حقها، ولو كانوا يقولون بها، فمنكرو القدر وخلق أفعال العباد لا يقولون بما على وجهها ومنكرو أفعال الرب القائمة به لا يقولون بها على وجهها؛ بل يصرحون أنه لا يقدر على فعل يقوم به، ومن لا يقر بأن الله سبحانه كل يوم هو في شأن يفعل ما يشاء لا يقر بأن الله على كل شيء قدير. ومن لا يقر بأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء - وأن سبحانه مقلب القلوب حقيقةً وأنه إن شاء أن يقيم القلب أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاعه لا يقر بأن الله على كل شيء قدير.

ومن لا يقر بأنه استوى على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له، وأنه نزل إلى الشجرة فكلم موسى كلمه منها، وأنه ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة حين تخلو من سكانها، وأنه يجيء يوم القيامة فيفصل بين عباده، وأنه يتجلى لهم يضحك، وأنه يريهم نفسه المقدسة، وأنه يضع رجله على النار فيضيق بها أهلها، وينزوي بعضها إلى بعض إلى غير ذلك من شؤونه وأفعاله التي من لم يقر بها لم يقر بأنه على كل شيء قدير، فيا لها كلمة من حبر الأمة وترجمان القرآن !

- ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ علق ابن جرير على قول الحسن صفراء فاقع سوداء شديدة السواد

قال: قال: ابو جعفر واحسب ان الذي قال في قوله: صفراء يعني سواد ذهب الى قوله في نعت الابل السود : هذه ابل صفر، وهذه ناقة صفراء : يعني سوداء وانما قيل ذلك في الابل لان سوادها يضرب الى الصفرة ومنه قول الشاعر :

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتِلْكَ رِكَابِي هُنَّ صُفْرٌ أَوْلَاذُهَا كَالزَّبِيبِ

يعني بقوله هن صفر : هن سود ، وذلك ان وصفت الابل به فليس مما توصف البقر

قواعد التفسير:

القواعد هي: الامور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامها لها إما ابتداءً وبينها فائدة في التفسير أو ترجيحاً بين الاقوال.

كيف تُستنبط هذه القواعد ؟

يمكن ان تستنبط من كتب التفسير ، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول

وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين :

القواعد العامة

القواعد الترجيحية

وبينهما تداخل ظاهر .

القسم الأول:

القواعد العامة:

هي القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن، ويبدو على بعض ذي القواعد انها بمثابة الفوائد ومنها ما يكون لغوياً / اصولياً / بلاغياً.

أمثلة لهذه القواعد:

- قال ابن القيم: "المعهد من الفاظ القرآن انها تكون دالة على جملة معان "
- قال الشنقيطي: " تقرر عند العلماء أن الآية إذا كانت تحمل معاني كلها صحيح ؛ تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلة الشيخ تقي الدين في رسالته في علوم القرآن "
- ما اهتم في القرآن فلا فائدة في بحثه: قال الشنقيطي: " ففي القرآن العظيم اشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه "
- إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده
- قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير **وان كان ظاهر السياق لا يدل عليه** لانهم اعلم بمعاني القرآن والسبب الذي فيه نزل وما أريد به.
- إعراب القرآن ينبغي أن يكون على أفصح الوجوه، ولا يفسر بمجرد الاحتمال النحوي الاعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما.
- ذلك الكتاب لا ريب فيه : قال أبو حيان : " وقد ركبوا وجوهاً من الاعراب في قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه والذي نختاره منها أن قوله ذلك الكتاب: جملة مستقلة من مبتدأ وخبر ؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار؛ وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف وأسوغها في لسان العرب، ولسنا ك من جعل كلام الله تعالى ك شعر امرئ القيس وشعر الأعشى يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، فكما أن كلام الله من أفصح كلام فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيرا مما ذكره لينظر فيه، فرما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه "

١. حذف المتعلق يفيد العموم النسبي:

أي يفيد تعميم المعنى المناسب له ولا يلزم أن حذف المتعلق يراد به العموم بل له اغراض اخرى ويدخل في ذلك العموم ما كان سياق الكلام جاء من أجله، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام.

من أمثلته:

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ف المتعلق به الفعل تتقون محذوف، ويمكن تقدير عدة متعلقات ؛ مثل تتقوت الله، تتقون النار، تتقون المحارم .
- ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ مما ذكر من معانيه نحن لا يحضن ! وهذا فرد من افراد المعنى لا كله وابن سعدي له كلام جميل في تفسير ذي الآية لانه قال: مطهرة وحذف المتعلق يفيد العموم فما قال: جلالة مطهرة من العيب الفلاني ليشمل جميع انواع التطهير! خلقاً عرب متحبيات لازواجهن وخلقهن من حيض ونفاس ومخاط وبصاق وهن جميلات خيرات حسان قاصرت طرفهن على على ازواجهن.

٢. إذا دخلت ال على الأوصاف وأسماء الأجناس فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم.

الوصف: إن المسلمين والمسلمات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً يدخل في هذه الاوصاف كل ما تناوله معاني الاسلام والايمان والقنوت الخ
اسم الجنس: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ فيشمل البر جميع أنواع الخير، وتشمل التقوى كل ما يلزم اتقاؤه.

٣. النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام تفيد العموم:

- النفي: ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ يعم كل نفس وكل شيء، قلت مثله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾

- النهي: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تشمل أي ند جعل لله.
- الشرط: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ تشمل أي نعمة عند العبد.
- الاستفهام: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ تشمل أي خالق غير الله.

٤. المفرد المضاف يفيد العموم:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ فإنها تشمل كل نعمة أنعمها الله على عبده

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ يشمل كل أمر كوني وقدري

٥. الفعل المضارع إذا جُزم أو نُفي بـ لا فإنه يفيد العموم:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال ابن عاشور: "وقع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد الى التهلكة" قلت ومثله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

ومن صيغ العموم وألفاظه الواردة في القرآن وهي كثيرة :

كل / وجميع / وأجمعون / وكافة / ومن / وما الشرطية / والاستفهامية، والموصولة والمصدرية / والجمع المضاف واسم الجمع / ك القوم، والذي، والتي ... الخ

إن المشددة المشددة المكسورة تفيد التعليل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ يعني اتقوا ربكم لأن زلزلة الساعة شيء عظيم

الفاء تفيد التعليل:

﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَبُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

الجملة الاسمية:

تدل على الثبوت

الجملة الفعلية:

تدل على التجدد ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قال ابن عاشور: " وجيء بالفعلين المضارعين في يقيمون وينفقون للدلالة على تكرار ذلك وتجدهه "

مجيء الفعل الماضي بصيغة المضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ﴾ قال ابن عاشور: " وإنما عبر عن مصير الارض خضراء بصيغة تصبح مخضرة مع ان ذلك مفرع على فعل انزل من السماء ماء الذي هو بصيغة الماضي ؛ لانه قصد من المضارع استحضر تلك الصورة العجيبة الحسنة "

فائدة:

اسم الموصول الدلالة على عليية الحكم ؛ أي قرن الأمر بعقلته ونقول للذين ظلموا علة القول لهم هو أنهم ظلموا

القسم الأول:

القواعد الترجيحية:

هي القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين ويكون استعمالها في حالين:

• ترجيح أحد الأقوال على غيره

• رد أحد الأقوال

متى يكون الترجيح؟

١. المنقول إما أن يكون مجمعاً عليه فلا نحتاج لترجيح معه.

٢. وإن كان مختلفاً فيه، فـ الاختلاف نوعان:

• اختلاف تضاد؛ وفيه يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية .

• اختلاف تنوع ؛ وفيه يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأول:ى: وإن كانت الآية تحتمل

المرجوح.

طريقة المفسرين في حكاية الخلاف:

١. حكاية الاختلاف دةن بيان الراجع من الأقوال ؛ ك تفسير الماوردي وابن الجوزي
٢. حكاية الاختلاف مع بيان الرجح دون ذكر مستند الترجيح ؛ ك تفسير ابن عطية
٣. حكاية الاختلاف مع بيان الراجع والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح؛ ك تفسير الطبري والشنقيطي.

مع أهمية هذا الموضوع ؛ فإنك قل أن تجد له مبحثاً خاصاً في مقدمات المفسرين وغيرها، وقد أشار إليه ابن ابد السلام في كتابة الإشارة إلى الايجاز في بعض انواع المجاز حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها، وذكر ابن جزى الكلبي في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح.

أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير، وقد كان له في الترجيح بالقواعد طريقان:

١. أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير
٢. أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها ؛ ك قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

عبارات ابن جرير الطبري في بعض القواعد:

١. غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها أي : أن الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه.
٢. التأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن والإجماع عند الطبري يعني اتفاق الأكثر
٣. الكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوها دون بعض إلا بحجة

٤. إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهو من معانيه.
٥. أولى التأويلات بالآية ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم .
٦. غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته.
٧. إلحاق بعض الكلام ببعض إذا كان له وجه صحيح أولى من القول بتفرقه واغتراض جملة بينه وبينه الذي هو أولى بكتاب الله أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعراف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقتها
٨. غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض

ومن القواعد التي استعملها ولم ينص عليها:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الترجيح بدلالة السياق

قد يترجح قول بإعمال قاعدة ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى؛ وهذه القواعد تعتبر الأصل في الترجيح إلا إذا دل دليل على عدم استخدامها في هذا الموضع فكل قاعدة يستثنى منها، فيقال: يكون الترجيح بالأغلب من لغة العرب، إلا إذا دل الدليل على إرادة غيره وهكذا في بقية القواعد.

القواعد الترجيحية:

١. ما يتعلق منها بالعموم في القرآن.
٢. ما يتعلق منها بالسياق القرآني.
٣. ما يتعلق منها برسم المصحف.
٤. ما يتعلق منها بالأغلب من لغة العرب.
٥. ما يتعلق منه بالمعاني الشرعية في القرآن.
٦. ما يتعلق منها بتصريف اللفظ.

٧. ما يتعلق منها بالتقديم والتأخير.
٨. ما يتعلق منها بظاهر القرآن.
٩. ما يتعلق منها بطريقة القرآن وعادته.
١٠. ما يتعلق منها بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين.
١١. ما يتعلق منها بالاستعمال العربي.
١٢. ما يتعلق منها بالسنة النبوية.
١٣. ما يتعلق منها بالتأسيس والتأكيد.
١٤. ما يتعلق منها بعود الضمير إلى أقرب مذكور.
١٥. ما يتعلق منها بتوافق الضمائر.
١٦. ما يتعلق منها بالتقدير وعدمه.

القاعدة الأولى:

ما يتعلق بالعموم في القرآن:

وفيه قاعدتان :

الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: وقد يفرق بينهما باعتبار ألا وهو أن القاعدة الأولى: متعلقة شرح القاعدتين:

الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه:

أخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصصة ؛ وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصصة لهذا العموم، فيقال: في مثل هذا: الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصه.

مثاله: ووالد وما ولد قيل: آدم وولده وقيل: إبراهيم وولده وقيل: عام في كل والد وما ولد

قال ابن جرير الطبري: " والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عم كل والد وما ولد وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومته كما عمه "

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

إذا قيل في آية : إنها نزلت في كذا، فهذا لا يعني أنها تقصر على هذا السبب، بل المراد هنا الألفاظ، ولذا تعمم هذه الألفاظ وإن كان السبب خاصاً

مثاله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط وقيل: نزلت في جماعة من قريش

قال ابن جرير الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن مبغض رسول الله ﷺ هو الأقل الأذل المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه"

القاعدة الثانية:

ما يتعلق بالسياق القرآني:

إن النظر في سياق الآية من حيث سباقها ولحاقها يعين على تعيين القول الراجح، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردها لمخالفتها السياق.

وقد يكون اللفظ عاما محتملاً لـ أكثر من معنى فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنه أولى به وأقرب إليه، مع أن غيره من الأقوال محتمل

مثاله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في تأويل ما كتب الله لكم :

قيل: هو الولد وقيل: ليلة القدر وقيل: ما أحله الله لكم ورخص لكم .

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره. قال: ﴿ابْتَغُوا﴾ يعني: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم، وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ.

وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه في اللوح المحفوظ، قد يدخل في قوله: وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

مثاله: اختيار أن الثياب في ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ هي الأعمال؛ بناءً على السياق.

ومن أمثلة رد أحد الأقوال بالسياق؛ أي: أن في السياق ما يدل على رد هذا القول تفسير الحسن لقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ قال: هما رجلان من بني إسرائيل، ويرد عليه بسياق الآية في قوله: فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه، ففيها دليل على أن ذلك وقع أول الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد.

القاعدة الثالثة:

ما يتعلق برسم المصحف:

المراد: أن رسم المصحف يرجح أحد الأقوال المذكورة في الآية، ويرد الآخر لـ مخالفته الرسم مثاله: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾

قل فيه قولان: الأول: أنها نافية الثاني: أنها ناهية ويترجح الأول؛ لأن رسم ﴿تَنْسَى﴾ في المصحف

بإثبات الألف المقصورة، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه لا الناهية جزمته، فإذا جزم وفي نهايته حرف علة حُذف، ولما كان حرف العلة هنا غير محذوف دل على أن لا هنا غير ناهية

قال: القرطبي والأول: "هو المختار أي: كونها نافية، إن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراء"

وقال: السيوطي في معرض تنبيهاته على إعراب القرآن: أن يراعي الرسم وضرب لهذه أمثلة، وفيها دلالة على أن الرسم يدل على خطأ بعض الأقوال المذكورة في الآية:

ومن ثم خطئ من قال: في ﴿سَلْسِيلاً﴾ إنها جملة أمرية؛ أي: سل طريقاً موصلة إليها؛ لأنها لو كانت كذلك لكتبت مفصولة.

ومن قال في قوله: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ إنها: إن واسمها؛ أي: إن القصة، وذان مبتدأ خبره لساحران والجملة خبر إن، وهو باطل برسم إن منفصلة وهذان متصلة

ومن قال: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ إن اللام للابتداء، والذين مبتدأ والجملة بعد خبر وهو باطل؛ فإن الرسم ﴿وَلَا﴾

ومن قال: في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ إن هم أشد مبتدأ وخبره، وأي، مقطوعة الإضافة، وهو باطل برسم أيهم متصلة.

القاعدة الرابعة:

ما يتعلق بالأغلب من لغة العرب :

إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ ؛ وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك

مثاله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ قيل في البرد قولان: قيل: هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان قيل: النوم

قال ابن جرير معلقاً على القول الثاني: "والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقليل له من أجل ذلك: البرد فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره"

وتابع النحاس أبا جعفر الطبري فقال: "وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال: للنوم: برد؛ لأنه يهدي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك"

القاعدة الخامسة:

ما يتعلق بالمعنى الشرعي:

لما كان القرآن نازلاً بلغة العرب، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ ما لها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة قبل عند العرب، وهذه الألفاظ هي مصطلحات وأسماء شرعية، وقد أُلّف فيها كتب؛ ككتاب

الزينة في الكلمات الإسلامية لـ حمدان الرازي

ومن هذه الألفاظ:

• الجنة والنار

• الصلاة والزكاة

• العمرة والحج

• البعث والنشور

وغيرها من الكلمات التي صار لها مدلول خاص عند المسلم، فإذا سمع أحد هذه الألفاظ تبادر إلى ذهنه المعنى الشرعي لها، والمقصود هنا أنه إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فإن المقدم المعنى الشرعي لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي، فيؤخذ به قلت: عدل بدعة إعادة فهم النص.

شحرور خلط وكسر هذه القاعدة مثلما قال: فيما اذكر الصلاة تعني الصلة بالله... والخ

مثاله: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ففي قوله: ولا تصل احتمالان:

الدعاء، وهذا هو المعنى اللغو

الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيقدم هذا المعنى الشرعي؛ لأنه المقصود لـ

المتكلم المعهود للمخاطب ومما دل الدليل فيه على إرادة المعنى اللغوي مع احتمال الشرعي قوله تعالى: ﴿

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ فقله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادع

لهم، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: " كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة

قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى "

القاعدة السادسة:

ما يتعلق بتصريف اللفظة:

معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال، ورد ما كان غير صواب ولا

شك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها وإن كانت من مادة واحدة مثل قسط وأقسط فقسط

بمعنى جار، ولم يعدل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾

وأقسط بمعنى عدل، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

قلت ما يتعلق بكون الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها هل له علاقة بالزيادة في المبنى زيادة في

المعنى مثاله: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ ﴾

ذكر الزمخشري معنى ﴿إِمامِهِمْ﴾ أي بمن ائتموا به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب ... ثم ذكر قولاً

آخر قاله بعضهم، وهو: أن إمام جمع أم، ثم بدعه.

وعلق ابن المنير على هذا القول الغريب بقوله: " قال أحمد: ولقد استبدع بدعا لفظا ومعنى فإن جمع الأم

المعروف أمهات "

ما يتعلق بالتقديم والتأخير:

الأصل في الكلام تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بحجة يجب التسليم لها.

قال: أبو جعفر النحاس: " التقديم والتأخير إنما يكون إذا لم يجز غيرهما "

وقال: أبو عمرو الداني: " التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع "

وقال: شيخ الإسلام: " التقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه لا تغيير ترتيبه، ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز؛ لأنه يلتبس على المخاطب "

الأصل في الجملة الفعلية : فعل / فاعل / مفعول به

نعبد الله : الفعل: نعبد، الفاعل: مستتر تقديره نحن، الله: مفعول به

ففي الآية إياك نعبد

إياك : مفعول به ونحن نعلم أن المفعول به يكون آخر الجملة الفعلية ويسبق الفعل والفاعل! ولكنه هنا قُدم

الأصل في الجملة الاسمية: مبتدأ / خبر

مواضع التقديم والتأخير:

١. تقديم المفعول به على فعله : الكتاب اشتريت
٢. تقديم الخبر على المبتدأ: جميلٌ أخوك خبر مفرد / في المسجد أبي خبر شبه جملة ويندرج تحته تقدم خبر إن وأخواتها وخبر كان وأخواتها
٣. الحال: جاء ماشياً صاحبك

٤. الإستثناء: ويكون بتقديم المستثنى على المستثنى منه وصل إلا زيدا الطلاب مثاله: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ الأحوى: شديد السواد، أو الأخضر الضارب إلى السواد من شدة الخضرة والغثاء: الهشيم اليابس وفي معنى الآية قولان:

١ أن الله أخرج المرعى أخضر، ثم جعله من بعد الخضرة هشيمًا متكسرًا، مائلًا إلى السواد من القدم.
٢ أن الله أخرج المرعى أحوى؛ أي: أخضر شديد الخضرة، مائلًا بشدة خضرته إلى السواد، ثم جعله هشيمًا متكسرًا، ويكون على هذا القول أحوى مؤخرًا حقه التقديم.
قال ابن جرير الطبري: معلقا على هذا القول: " وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات قد تسميه العرب أسود، غير صواب عندي، بخلاف تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المجرد بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأما وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير "

القاعدة الثامنة:

ما يتعلق بظاهر القرآن

المراد من هذا أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، أو كما قال: الإمام ابن جرير: "غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن إلا بدليل"
مثاله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ قاله الذبيح والخليل عليهما السلام، روى ابن جرير عن السدي أنه قال: يعنيان العرب

وقال معلقا على هذا القول: "وهذا قول يدل ظاهر الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنهما دعوا الله أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته والمستجيبين لأمره، وقد كان من ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب له والخاضع له بالطاعة من الفريقين، فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقا من ولده بأعيانهم دون غيرهم إلا التحكم الذي لا يعجز عنه أحد"

ما يتعلق بطريقة القرآن

والمراد هنا أن اختيار التأويل الموافق لطريقة القرآن الكلية أو الأغلبية أولى من غيره. وهذا يعني أن طريقة القرآن ترجح إحدى التأويلات على غيرها، وقد ترد بعض الأقوال لأنها على غير طريقة القرآن ومعهوده في الاستعمال مثاله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾

قيل: هي آيات القرآن، ومواقعها: نزولها شيئاً بعد شيء وقيل: هي النجوم المعروفة في السماء وقد علل ابن القيم لهذا القول فقال: " ويرجح هذا أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَارَ النُّجُومُ﴾ وقوله: والشمس والقمر والنجوم. في الآية ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ قال ابن القيم: " وقيل: إن الدعاء ههنا بمعنى التسمية كقولهم: دعوت ولدي سعيداً وادع به عبد الله ونحوه "

والمعنى: سموا ربكم: الله، أو سموه: الرحمن؛ فالدعاء ههنا بمعنى التسمية وهذا قول الزمخشري والذي حمله على هذا قوله: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فإن المراد بتعددده: معنى أي وعمومها هنا تعدد الأسماء ليس إلا المعنى: أي اسم سميت به من أسماء الله تعالى؛ إما الله وإما الرحمن فله الأسماء الحسنى ؛ أي: ف للمسمى سبحانه الأسماء الحسنى، والضمير في له يعود إلى المسمى

فهذا الذي أوجب له أن يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية، وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن، وهو دعاء السؤال، ودعاء الثناء، ولكنه متضمن معنى التسمية، فليس المراد مجرد التسمية الخالية من العبادة والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب

فعلى هذا المعنى: يصح أن يكون في ﴿دَعُوا﴾ معنى: تسموا، فتأمله والمعنى: أي ما تسموا في ثنائكم ودعائكم وسؤالكم والله أعلم.

القاعدة العاشرة:

ما يتعلق بإجماع الحجة أو قول الأكثر من الصحابة والتابعين:

استخدام ابن جرير في ترجيحاته إجماع الحجة وهو قول الأكثر عنده استخدمه في ترجيح أحد الأقوال أو في تخطئتها.

مثاله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: الأمر لـ قريش والناس من عداهم، وقيل: الأمر للمسلمين، والناس وإبراهيم عليه السلام، وهو قول الضحاك.

قال: ابن جرير الطبري: "والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية، أنه عني بهذه الآية قريشا ومن كان متحمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله"

القاعدة الحادي عشر:

الترجيح بالاستعمال العربي

المراد بهذه القاعدة أن الاستعمال العربي لـ الفظة أو الأسلوب يكون دليلاً في ترجيح أحد الأقوال على غيرها، مثاله: ﴿إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ذكر الطبري الأقوال في الأشد، وهي:

ثلاثة وثلاثون سنة، وهو قول ابن عباس، وقتادة

بلوغ الحلم، وهو قول الشعبي

ثم قال معلقاً على القولين، ومرجحاً لأحدهما:

وقد بينا فيما مضى أن الأشد جمع: شد، وأنه تناهي قوته واستوائه، وإذا كان ذلك كذلك، كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم؛ لأن المرء لا يبلغ في حال حلمه كمال قواه، ونهاية شدته، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا الكلام، فعطفت ببعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريباً أحدهما من صاحبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾ ولا تكاد تقول: أنا أعلم أنك

تقوم قريبا من ساعة الليل وكله، ولا أخذت قليلا من مال أو كله، ولكن تقول: أخذت عامة مالي أو كله فكذاك ذلك في قوله: ﴿إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ لا شك أن نسق الأربعين على الثلاثة والثلاثين أحسن وأشبه، إذ كان يراد بذلك تقريب أحدهما من الآخر من النسق على الخمس عشرة أو الثمان عشرة.

القاعدة الثانية عشر:

الترجيح بالسنة النبوية:

لا شك أن تفسير النبي ﷺ مقدم على تفسير غيره، ولكن قد يكون في النصوص احتمال؛ فيستند المفسر على السنة النبوية لبيان الأقوى منها، مثاله: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ أورد ابن جرير في معناها قولين: الأول: أنها بمعنى: النفي، بمعنى: ما من مزيد ؛ لأنها قد امتلأت، وكأن قولها هذا من باب التأفف من هؤلاء الكفار الذي ألقوا فيها.

الثاني: أنها بمعنى: الاستزادة، وأنها تطلب مزيدا إن كان هناك مزيدا ورجح الطبري القول الثاني: فقال: " وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة: هل من شيء أزداده؟ وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن مقدم العجلي قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة، لم يظلم الله أحدا من خلقه شيئا، ويلقى في النار، تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع عليها قدمه، فهناك يملؤها، ويزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط "

ثم قال: بعد أن سرد غير هذا الخبر ففي قول النبي ﷺ: " لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد " دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة لا بمعنى النفي ؛ لأن قوله: ﴿لَا تَزَالُ﴾ دليل على اتصال قول بعد قول.

القاعدة الثالثة عشر:

التأسيس أولى من التوكيد

المراد بهذه القاعدة أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتوكيد ؛ حُمل على التأسيس
مثاله: كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون للعلماء في ضمير الفاعل المحذوف في كل قد
علم صلاته وتسبيحه قولان :

● أنه يرجع إلى المصلي والمسبح

● أنه يرجع إلى الله سبحانه

والأول أرجح بناء على هذه القاعدة؛ لأن القول الثاني يكون من باب التكرار؛ فيكون قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ مؤكداً لجملة السابقة.

القاعدة الرابعة عشر:

الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور:

المراد بها أن الضماير ويلحق بها ما يناسب قاعدة الضمير من أسماء الإشارة وما شابهها - إذا احتمل
عودها إلى أكثر من مذكور، فالأصل عودها إلى أقرب مذكور.

﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ذكر ابن عطية في مرجع اسم الإشارة ثلاثة أقوال، وهي:

● القرآن

● معاني السورة

● يرجع إلى الفلاح وإيثار الناس لـ الدنيا

ثم رجع الثالث بقوله: وهذا هو الأرجح؛ لقرب المشار إليه.

القاعدة الخامسة عشر:

الأصل توافق الضمائر في المرجع حذراً من التشتت:

المراد بهذه القاعدة أن الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد، ويحتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فإن الأولى: رجوعها إلى مرجع واحد؛ لأن في توزيعها على أكثر من مرجع تفكيكا لـ النظم.

مثاله: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾

اختلف العلماء في مرجع الضمائر في قوله: وتعزروه وتوقروه بعد إجماعهم على أن الضمير في وتسبحوه عائد إلى الله سبحانه وتعالى:

فقال بعض العلماء: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ وقال آخرون: مرجعها إلى الله سبحانه وبناء على هذه القاعدة يكون الراجح القول الثاني: وقد اختاره الزمخشري بناء على هذه القاعدة.

القاعدة السادسة عشر:

الأصل عدم التقدير ولا يلجأ إليه إلا بحجة يجب الرجوع إليها تثبت هذا المحذوف:

المراد بهذه القاعدة أن الخطاب إذا كان يُفهم من غير حاجة إلى تقدير مقدر فلا معنى لهذا التقدير مثاله: وما أبرئ نفسي قيل: هو من قول يوسف، وقيل: من قول امرأة العزيز، والثاني: هو الصواب

ومن الأدلة المرجحة لذلك:

أنه متصل بكلام المرأة، وهو قولها: ﴿الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَادِقِينَ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾ ومن جعله من قوله فإنه يحتاج إلى إضمار قول لا دليل عليه في اللفظ بوجه ما والقول في

مثل هذا لا يحذف؛ لئلا يوقع في اللباس فإن غايته:

• أن يحتمل الأمرين فالكلام الأول: أولى به قطعاً.

المراد بكليات القرآن :

ما يطلقه بعض المفسرين على لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن على معنى مطرد وهذه الإطلاقات الكُليّة تبين مصطلحات القرآن في الألفاظ والأساليب، فيكون اللفظ الكلي مصطلحًا قرآنيًا خاصًا ولا تكون هذه الإطلاقات إلا بعد استقراء للقرآن، وهذه الأحكام بعد الاستقراء إما أن تكون كلية لا تنخرم وعليه فهي قاعدة مرجحة عند الاختلاف؛ لأن الاستقراء التام حجة، أو تكون منخرمة بأمثلة فيبيّن المفسر هذه الأمثلة، وعلى هذا تكون الأحكام أغلبية، ويمكن الاستفادة منها في الترجيح كما سيأتي.

وقد كان لمفكري الصحابة والتابعين ثم من جاء بعدهم عنايةً بهذه الكليات، وكان أول من ذكر عنه أنه جمعها في كتاب الإمام اللغوي أحمد بن فارس في كتابه الموسوم **بالأفراد** وقد بقي من هذا الكتاب نقولات نقلها الزركشي في **البرهان في علوم القرآن** والسيوطي في **الإتقان و معترك الأقران**، وقد زاد السيوطي عليها شيئًا قليلًا.

ول الراغب في **مفرداته** اهتمام بهذه الكليات، وقد جمعها في الفهرس محقق المفردات **صفوان داوودي** ولأبي البقاء في **كلياته** عناية بهذه الكليات، حيث ذكر تحت كل لفظة قرآنية كلياتها إن وجد وقد خصها بمبحثٍ في مقدمة كتابه الجهمي ربن عاشور وسماه: **عادات القرآن**.

أمثلة الكليات:

كليات الألفاظ:

١. قال ابن عباس، وابن زيد: " كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب "

٢. قال مجاهد: " كل ظن في القرآن فهو علم "

٣. قال سفيان بن عيينة: " ما سمى الله مطرًا في القرآن إلا عذابًا "

٤. قال ابن زيد: "التزكي في القرآن كله الإسلام"
٥. قال مجاهد: "كل ما في القرآن: قُتِلَ الإنسان، أو فُعِلَ بالإنسان، فإنما عني به الكافر"
٦. قال الفراء: "كَتَبَ في القرآن بمعنى: فرض"
٧. قال ابن فارس: "ما في القرآن من ذكر البعل فهو الزوج؛ كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
إلا حرفاً واحداً في الصفات: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ فإنه أراد صنماً"
٨. قال الراغب: "التثويب في القرآن لم يجئ إلا في المكروه"
٩. قال الراغب: "كل موضع مدح الله تعالى بفعل الصلاة أو حثَّ عليه ذُكِرَ بلفظ الإقامة"
١٠. قال ابن عاشور: "والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبر عنه في القرآن إلا النداء"
١١. وقال: "وأريد بالكفار في قوله: «الكفار» المشركون، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفار
ومما عبّر بأنه يكثر أو يغلب في القرآن قول الشنقيطي: "ويكثر في القرآن ذكر إكرام أهل الجنة بكونهم مع
نسائهم دون الامتنان عليهم بكونهم مع نظرائهم وأشباههم في الطاعة"
وقال: "ويكثر في القرآن إطلاق مادة الزكاة على الطهارة"

كليات الأسلوب:

- قال الشاطبي: "إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه، وبالعكس وكذلك الترجية مع التخويف"
- قال ابن القيم: "وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾"
- وقال: "وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علّقه بفعل المفلح؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾"
- قال الشنقيطي: "قوله: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ قد دلَّ استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى المتضمنة صفاته العليا"

- قال الشاطبي: "كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر ردُّ لها أولاً فإن وقع فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه"

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قلت وكذلك عدد أصحاب الكهف في الآية.

ومثال الثاني: قول العزيز فيما حكاه الله عنه: ﴿إِنَّ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾ وقول الهدهد فيما حكاه الله عنه ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾

- قال ابن عطية: "سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً" كقوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ بِإِحْسَانٍ فَاتَّبَاعُ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً؛ كقوله: ﴿فَضَرَبَ الرَّقَابِ﴾ ولهذا اختلفوا: هل كانت الوصية لزوجات واجبة لاختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ بالرفع والنصب؟

قال أبو حيان: "والأصل في هذه التفرقة قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ فإنَّ الأول: مندوب والثاني: واجب؛ والنكتة في ذلك أنَّ الجملة الاسمية أُوكِّد وأثبت من الفعلية" قلت: فالمندوب جاء منصوباً، والواجب جاء مرفوعاً.

توجيه القراءات وأثره في التفسير:

من المعلوم أن القراءات قسمان: متواترة، وشاذة وقد دوَّن العلماء هذه القراءات المتواترة وحفظوا أسانيدھا بحيث لا يمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه وظهر علم يتعلق بهذه القراءات وهو: توجيه القراءات، ويسمى: علل القراءات، أو الاحتجاج لـ القراءات والمراد بهذا العلم: بيان وجه القراءة من حيث العربية، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة وليس يعني هذا أن القراءات محتاجة إلى توثيق، بل هي حجة، كما قال ابن جني: "والقرآن يُتخير له ولا يُتخير عليه"

وقال: الصفاقسي في **غيث النفع** : " القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع، وهو نبينا ﷺ ومن أصحابه ومن بعدهم والتوجيه يكون لـ الأداء ولـ الإعراب ولـ الصرف، ولـ الغة، ولـ المعنى والمراد هنا ما يتعلق بالمعنى؛ لأنه هو المؤثر في التفسير، حيث يختلف المعنى باختلاف القراءة"

ومن الكتب التي اعتنت بتوجيه القراءات:

١. **الحجة في القراءات السبع** لـ **ابن خالويه**
٢. **معاني القراءات** لـ **أبي منصور الأزهري**
٣. **الحجة للقراءات السبعة** لـ **أبي علي الفارسي**
٤. **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها** لـ **أبي الفتح عثمان بن جني**
٥. **الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحججها** لـ **مكي ابن أبي طالب**
٦. **حجة القراءات** لـ **أبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة** القرن الخامس

ومن كتب المتأخرين:

١. **طلائع البشر في توجيه القراءات العشر** لـ **محمد الصادق القمحاوي**
 ٢. **القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب** لـ **عبد الفتاح القاضي**
 ٣. **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة** لـ **حمد سالم محيسن**
- وأما كتب التفسير، فـ المطوّلات لا تخلو من توجيه القراءات؛ كـ تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن عطية، والقرطبي، وأبي حيان، والرازي، والشنقيطي، والطاهر بن عاشور ... إلخ

الإختلاف في القراءات ثلاثة أنواع :

١. **اختلاف اللفظ والمعنى واحد**

مثاله: اختلافهم في قراءة الصراط فمنهم من قرأ بالصاد ومنهم من قرأ بالسين.

٢. اختلاف اللفظ والمعنى مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

ومثال ذلك: اختلافهم في قراءة: ملك ومالك وقراءة بظنين وبضنين، ففي مثل هذه الحالة يثبت لـ الشيء الواحد معنيان:

- ففي ملكِ يَوْمِ الدِّينِ ومالك يوم الدين يكون وصف الله بأنه مالك وملك، وبين هذين اللفظين اختلاف في المعنى والمرجع واح.د

- وفي ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينَ وَبُظْنِينَ﴾ يكون وصفُ رسولِ الله ﷺ بعدم البخل، وبنفي الاتهام عنه

٣. اختلاف اللفظ والمعنى مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد ؛ بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد .

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ﴾ فقرأ: يعذَّب ويعذَّب يوثق و يوثق ولكل قراءة توجيه يختلف عن الآخر ومثله ما يقرأ في لفظة: يرجعون وترجعون الياء أو التاء، فالمعنى فيها يختلف وهذا النوع يكون بمثابة التفسيرين.

قواعد في القراءات :

١. القراءتان في الآية إذا ظهر تعارضهما لهما حكم الآيتين، وصارت بمثابة اختلاف النوع:

ومثال هذا قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ برفع المجيد وجره ف بالرفع يكون: المجيدُ صفة لذو وبالجر يكون: المجيدُ صفة للعرش، وعلى هذا، فهاتان القراءتان لهما حكم الآيتين وهذه القاعدة تأتي في النوع الثالث: الذي سبق ذكره.

٢. القراءات إذا لم يظهر تعارضها وعادت إلى ذات واحدة فهي زيادة في الحكم لهذه الذات بمعنى هذه القراءات:

ومثال هذه ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ قرئت: ﴿حَمِئَةٍ﴾ وحامية فمن قرأ: حامية فهي بمعنى: حارة، ومن قرأ: ﴿حَمِئَةٍ﴾ فهي من الحمأة: الطين الممتن المتغير اللون، قال: ابن زنجلة: وهذا القول؛ أي: اختيار حَمِئَةٍ لا ينفي قول من قرأها: حامية إذ كان جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة وهذه القاعدة تأتي في النوع الثاني: الذي سبق ذكره.

٣. القراءات يبين بعضها بعضاً:

مثاله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وشعبة وعاصم: ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بالتخفيف بلا ألف وقرأ ابن ذكوان عن ابن عامر عاقدتم بألف بوزن فاعل وقرأ الباكون: ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بالتشديد من غير ألف والتضعيف والمفاعلة معناها مجرد الفعل، بدليل قراءة **عقدتم** بلا ألف ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضاً .

تم بحمد الله تعالى